



المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

# النظام الأساسي ولائحة إجراءات التحكيم والمصالحة

الإمارات العربية المتحدة - دبي  
ديرة دبي - شارع الشيخ راشد بن سعيد  
بناية بنس افنيو - الطابق الأول مكتب ١٠٧  
ص.ب: ١٨٢٢٢٢ دبي  
هاتف: ٢٩٤٩٢٩٢ ٤ (+٩٧١) ، فاكس: ٢٩٥٩٥٤٠ ٤ (+٩٧١)

## المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
	<b>النظام الأساسي</b>	٥
	<b>الفصل الأول</b>	٦
	<b>إنشاء المركز واختصاصاته ومقره</b>	
المادة (١)	إنشاء المركز	٦
المادة (٢)	الاختصاصات	٦
المادة (٣)	مقر المركز	٦
المادة (٤)	الهيكل التنظيمي للمركز	٧
المادة (٥)	الجمعية العمومية	٧
المادة (٦)	مجلس الأمناء واختصاصاته	٨
المادة (٧)	اللجنة التنفيذية	٩
المادة (٨)	الأمانة العامة	١٠
	<b>الفصل الثاني</b>	١٢
	<b>التحكيم</b>	
المادة (٩)	هيئة التحكيم	١٢
المادة (١٠)	-	١٢
المادة (١١)	القانون الواجب التطبيق	١٣
المادة (١٢)	قواعد التحكيم بالمركز	١٣
المادة (١٣)	-	١٤
المادة (١٤)	إلزامية الحكم	١٤
المادة (١٥)	-	١٤
المادة (١٦)	أمانة هيئة التحكيم	١٤
المادة (١٧)	-	١٥
المادة (١٨)	ميزانية المركز	١٥
المادة (١٩)	-	١٥
المادة (٢٠)	السنة المالية	١٦
المادة (٢١)	الخدمات الإضافية التي يقدمها المركز	١٦
المادة (٢٢)	نفقات التحكيم	١٦
	<b>الفصل الثالث</b>	١٧
	<b>المصالحة</b>	
المادة (٢٣)	المصالحة	١٧
المادة (٢٤)	أحكام عامة	١٧
المادة (٢٥)	تفسير أحكام النظام الأساسي	١٨
المادة (٢٦)	سريان العمل بالنظام الأساسي	١٨

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
	<b>لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة</b>	١٩
المادة (١)	أحكام تمهيدية	٢٠
المادة (٢)	-	٢٠
المادة (٣)	-	٢١
المادة (٤)	-	٢١
المادة (٥)	-	٢١
المادة (٦)	-	٢١
المادة (٧)	-	٢٢
المادة (٨)	هيئة التحكيم	٢٢
المادة (٩)	تقديم الطلبات والإحالة إلى هيئة التحكيم	٢٢
المادة (١٠)	-	٢٣
المادة (١١)	-	٢٣
المادة (١٢)	-	٢٣
المادة (١٣)	-	٢٤
المادة (١٤)	-	٢٤
المادة (١٥)	-	٢٤
المادة (١٦)	رد المحكمين	٢٥
المادة (١٧)	-	٢٥
المادة (١٨)	الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم	٢٥
المادة (١٩)	-	٢٦
المادة (٢٠)	الجلسات	٢٦
المادة (٢١)	-	٢٦
المادة (٢٢)	-	٢٧
المادة (٢٣)	-	٢٧
المادة (٢٤)	-	٢٨
المادة (٢٥)	-	٢٨
المادة (٢٦)	الغياب	٢٨
المادة (٢٧)	التدابير المؤقتة	٢٨
المادة (٢٨)	القانون الواجب تطبيقه	٢٩
المادة (٢٩)	المدولة والحكم	٢٩
المادة (٣٠)	-	٣٠
المادة (٣١)	-	٣٠

# النظام الأساسي

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
المادة (٣٢)	-	٣٠
المادة (٣٣)	-	٣١
المادة (٣٤)	-	٣١
المادة (٣٥)	-	٣١
المادة (٣٦)	-	٣٢
المادة (٣٧)	-	٣٢
المادة (٣٨)	الرسوم والنفقات	٣٢
المادة (٣٩)	-	٣٢
المادة (٤٠)	-	٣٣
المادة (٤١)	إجراءات المصالحة	٣٣
المادة (٤٢)	-	٣٣
المادة (٤٣)	-	٣٤
المادة (٤٤)	-	٣٤
المادة (٤٥)	-	٣٤
المادة (٤٦)	-	٣٥
المادة (٤٧)	-	٣٥
المادة (٤٨)	-	٣٥
المادة (٤٩)	-	٣٦
المادة (٥٠)	-	٣٧
المادة (٥١)	أحكام ختامية	٣٧
المادة (٥٢)	-	٣٧

  

لائحة تنظيم نفقات التحكيم		
٣٨	المادة الأولى	رسوم المركز
٣٩	المادة الثانية	جدول بالرسوم الإداري للمركز
٤٠	المادة الثالثة	أتعاب المحكمين
٤١	المادة الرابعة	جدول أتعاب المحكمين
٤٢	المادة الخامسة	رسوم المساعدات الإضافية
٤٣	المادة السادسة	أحكام عامة
٤٤	المادة السابعة	أحكام ختامية

## الفصل الأول إنشاء المركز واختصاصاته ومقره

### إنشاء المركز مادة (١)

ينشأ مركز للمصالحة والتحكيم يسمى «المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم» ويكون مستقلاً قائماً بذاته ويتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية كمؤسسة دولية.

### الاختصاصات مادة (٢)

يختص المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (المركز) بتنظيم ورعاية الفصل في كافة النزاعات المالية أو التجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية أو التجارية التي تختار تطبيق الشريعة الإسلامية في فض النزاعات أو بين هذه المؤسسات وعمالها أو بينها وبين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم كما هو مبين بهذا النظام.

### مقر المركز مادة (٣)

يكون مقر المركز في دولة الإمارات العربية المتحدة ويكون مكان المصالحة والتحكيم في مقر المركز.

ويجوز لأطراف النزاع الاتفاق على مكان المصالحة أو التحكيم في غير دولة المقر. كما يجوز لهيئة المصالحة أو التحكيم أن تحدد المكان الذي تراه مناسباً لعقد جلساتها.

### الهيكل التنظيمي للمركز مادة (٤)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز مما يلي:

١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الأمناء.
٣. اللجنة التنفيذية.
٤. الأمانة العامة.

### الجمعية العمومية مادة (٥)

- أ- تتكون الجمعية العمومية للمركز من أعضاء المركز من البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسات المالية التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية، والمؤسسات الداعمة، وأي مؤسسة أخرى وأي عضو يقبله مجلس الأمناء.
- ب- تجتمع الجمعية العمومية كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الأمناء الذي يرأس اجتماعاتها. ويلزم لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ٥٠٪ على الأقل من الأعضاء. وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت باستثناء تعديل النظام الأساسي للمركز حيث يلزم حضور وموافقة ثلثي الأعضاء.

ج- اختصاصات الجمعية العمومية:

١. تعتمد الجمعية العمومية للمركز النظام الأساسي له وتوافق على أي تعديلات عليه يقترحها مجلس الأمناء.
٢. تختار مجلس الأمناء.
٣. تصادق على الحسابات الختامية.
٤. تعين مراقب الحسابات.

د- يجوز لرئيس مجلس الأمناء بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية في دورة غير عادية. وتعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا في المركز.

## مجلس الأمناء واختصاصاته مادة (٦)

أ- تعين الجمعية العمومية للمركز لمدة ثلاث سنوات - قابلة للتجديد - عدداً من أعضائها كأعضاء لمجلس الأمناء على أن لا يتجاوز عددهم خمسة عشر عضواً منهم ممثل عن دولة المقر الدائم، وممثل عن البنك الإسلامي للتنمية، وممثل عن المجلس العام للبنوك، والمؤسسات المالية الإسلامية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والمهني في تعيينهم. كما يراعي الأعضاء عند اختيار ممثليهم أن يكونوا من ذوي الاختصاص في الشريعة أو القانون أو خبرة في العمل المصرفي الإسلامي لفترة لا تقل عن عشرة سنوات. وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس بالاقتراع السري. ويراعى في اختيار رئيس مجلس الأمناء إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه أن تكون له إسهامات ومشاركات في مجال تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في الاختصاصات المذكورة. لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الأمناء ورئاسة أي من اللجان التابعة للمجلس.

ب- يجتمع مجلس الأمناء مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على دعوة الرئيس أو الأمين العام أو بطلب ٢٥٪ من الأعضاء على الأقل. ويلزم لصحة انعقاده حضور ٥٠٪ على الأقل من الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت باستثناء اقتراح تعديل النظام الأساسي للمركز حيث يلزم الحصول على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

ج- اختصاصات مجلس الأمناء:

١. يعمل مجلس الأمناء على تحقيق أهداف المركز، والنهوض بمهامه وعليه أن يمارس على وجه الخصوص ما يلي:
  ١. اقتراح تعديل النظام الأساسي للمركز.
  ٢. اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية وتعيين الأمين العام للمركز.
  ٣. اعتماد الميزانية التقديرية للمركز.
  ٤. اعتماد الحسابات الختامية للمركز للتصديق عليها من الجمعية العمومية.
  ٥. اعتماد اللوائح، والإجراءات المالية، والإدارية، والفنية.
  ٦. وضع الاستراتيجية، والنظم الرقابية والفنية الكفيلة بتنظيم وحسن إدارة المركز لتحقيق أهداف المركز.
  ٧. يعين المجلس مدقق داخلي، ويمكن إسناد هذه المهمة لمراجع خارجي أو لأحد الأعضاء الدائمين في المركز.
  ٨. تشكيل لجان أخرى من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مهامها وصلاحياتها.

## اللجنة التنفيذية مادة (٧)

يكون للمركز لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من أعضائه وتكون مدة اللجنة ثلاث سنوات، ويعين المجلس أحدهم رئيساً ونائباً له.

ويحق للجنة أن تستعين بالخبراء والمختصين في مجال اختصاصها كلما دعت  
الضرورة لذلك.

ويكون للجنة على سبيل الذكر لا الحصر:

أ - مناقشة اللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة لعمل المركز.

ب- مناقشة الاستراتيجية للمركز.

ج - مناقشة مشروع الميزانية التقديرية السنوية.

د - مناقشة الحساب الختامي للمركز.

هـ- رفع التوصيات إلى مجلس الأمناء، ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس  
الأمناء من قبل الأمانة العامة للمركز.

وتجتمع اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك  
بدعوة من رئيسها أو الأمين العام للمركز أو بناء على طلب ثلاثة من الأعضاء.  
وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على أن يكون من بينهم  
الرئيس أو نائبه.

## الأمانة العامة

### مادة (٨)

أ - تتكون الأمانة العامة للمركز من الأمين العام والجهاز الفني والإداري. ويتم  
تعيين الأمين العام من قبل مجلس الأمناء - من غير أعضائه - ويكون متفرغاً  
للعمل على أن يتمتع بمؤهل علمي وخبرة تطبيقية، وإدارية، وفنية مناسبة في  
مجال عمل المركز.

ب- اختصاصات ومهام الأمين العام للمركز

الأمين العام للمركز هو المدير التنفيذي للمركز ويضطلع بالمهام التالية:

١ . تسسيق أعمال الجمعية العمومية، ومجالس المركز الأخرى، واللجان والهيئات الأخرى،  
واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الصادرة عن أي منها ومتابعة تنفيذها.

٢ . تصريف الأعمال والأمور اليومية للمركز.

٣ . التنسيق والإشراف على الدراسات والإجراءات الخاصة بإعداد البيانات، والمعايير،  
والإرشادات التي يصدرها المركز.

٤ . إعداد وإصدار التقرير الإخباري عن نشاطات المركز.

٥ . توثيق الصلة بين المركز والجهات الأخرى ذات الهدف المماثل الإقليمية منها والدولية،  
وكذلك بين المركز والمؤسسات المالية الإسلامية.

٦ . توظيف أعضاء الجهازين الفني والإداري بموجب الخطة المعتمدة من مجلس الأمناء.

٧ . الإشراف على الأمانة العامة بجهازها الفني والإداري وتسيير ما يتعلق بها من أعمال  
وتكوين اللجان الخاصة بذلك.

٨ . إعداد خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية للمركز وعرضها على اللجنة التنفيذية  
تمهيداً لرفعها إلى مجلس الأمناء.

٩ . اقتراح لائحة التوظيف واللائحة المالية الخاصتين بعمل المركز وعرضهما على اللجنة  
التنفيذية تمهيداً لاعتمادهما.

١٠ . إعداد التقرير السنوي لمجلس الأمناء والقوائم المالية السنوية للمركز ورفعها إلى  
اللجنة التنفيذية تمهيداً لعرضهما على مجلس الأمناء.

١١ . القيام بأعمال المقرر للجمعية العمومية ومجالس المركز الأخرى ويحضر  
اجتماعاتها ويشترك في مناقشة المواضيع المدرجة على جدول أعمالها دون أن يكون له  
حق التصويت.

١٢ . التمثيل القانوني للمركز أمام الغير وتمثيله في المؤتمرات، والندوات، واللقاءات  
العلمية، وغيرها من اللقاءات التي لها علاقة بنشاط المركز.

١٣ . القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو أي من مجالس  
الهيئة الأخرى ولجانها.

١٤ . السعي لدى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لكسب الاعتراف بالمركز  
والعضوية في المؤسسات التحكيمية المماثلة والسعي لدى المؤسسات المالية لوضع بند في

عقود المؤسسات المالية يختص بمقتضاه المركز بفض النزاع.

١٥ . السعي لدى الدول والمؤسسات لجذب الأموال لوقف المركز.

## الفصل الثاني التحكيم

### هيئة التحكيم مادة (٩)

تشكل هيئة التحكيم من عدد فردي من المحكمين وفقاً لما هو مقرر في مشاركة أو شرط التحكيم، فإذا لم تحدد المشاركة أو شرط التحكيم عدد المحكمين أو كيفية اختيارهم يتولى الأمين العام تعيين المحكمين بناءً على لائحة المصالحة والتحكيم، بعد التشاور مع أعضاء اللجنة التنفيذية في اجتماع اللجنة أو بالتمرير.

### مادة (١٠)

يحتفظ المركز بقوائم تتضمن عدداً كافياً من أسماء رجال القانون، والشريعة، والمصرفية، والاقتصاد، والتجارة، وأساتذة الجامعات، والمعاهد العليا، وغيرهم. وللمركز أن يستعين عند إعداد القوائم باقتراحات غرف التجارة والصناعة بالدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها. وللأطراف المعنية الإطلاع على تلك القائمة واختيار محكمين منها أو من خارجها.

ويشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والإطلاع الواسع في التجارة والصناعة والمال والملمين بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون متمتعاً بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة، والاستقلال في الرأي.

## القانون الواجب التطبيق مادة (١١)

يجب على المحكمين الالتزام بالقانون الذي اختاره أطراف النزاع. وفي حالة عدم تحديد القانون واجب التطبيق في مشاركة أو شرط التحكيم فإنه يتعين على هيئة التحكيم اختيار القانون واجب التطبيق الأكثر التصاقاً بالمقد محل النزاع مسترشدة بمكان انعقاد العقد ومكان تنفيذه وجنسية المتعاقدين وموطنهما والقانون واجب التطبيق. وفي جميع الأحوال يتوجب على هيئة التحكيم استبعاد الأحكام التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في القانون واجب التطبيق. ولهيئة التحكيم أن تختار من بين المذاهب الإسلامية وآراء المجامع الفقهية واجتهادات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ما تراه مناسباً لموضوع النزاع.

### قواعد التحكيم بالمركز مادة (١٢)

تسري على التحكيم الإجراءات المتفق عليها من قبل الأطراف، وفي حالة عدم النص أو عدم كفايتها تطبق لائحة إجراءات المركز التي يمكن إستكمالها بقانون الإجراءات لدى دولة المقر ولهيئة التحكيم أن تستأنس بالإجراءات والأعراف الدولية المعتمدة في التحكيم.

جميع جلسات هيئة التحكيم سرية ولا يجوز حضورها من غير أطراف التحكيم وممثليهم. كما أن جميع أوراق ومستندات التحكيم سرية ولا يجوز لغير أطراف التحكيم والمحكمين الإطلاع عليها.

## مادة (١٣)

تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قبول هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع، دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة. وتختص هيئة التحكيم بتقرير اختصاصها.

## إلزامية الحكم

### مادة (١٤)

يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً.

### مادة (١٥)

تحيل هيئة التحكيم إلى أمين عام المركز نسخة من الحكم الصادر عنها، وعليه أن يقدم المساعدة الممكنة لتصديق القرار التحكيمي كلما كان ذلك لازماً بموجب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

## أمانة هيئة التحكيم

### مادة (١٦)

يؤمن المركز أمانة الهيئة التحكيمية. ولهيئة التحكيم أن تختار مقررراً لها. ويخضع المقرر لتعليمات رئيس الهيئة.

## مادة (١٧)

تختص الأمانة العامة للمركز بتلقي طلبات التحكيم واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام نحوها.

## ميزانية المركز

### مادة (١٨)

توضع للمركز ميزانية تقديرية سنوية، ويعمل الأمين العام بمساندة كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء على توفير الموارد المالية اللازمة للوفاء بأعمال المركز.

### مادة (١٩)

- تكون للمركز ميزانية تقديرية سنوية إيراداتها مما يلي:
- الرسوم التي يتقاضاها المركز مقابل خدماته، وأي اشتراكات سنوية أخرى يحددها مجلس الأمناء.
  - الأوقاف والهبات والتبرعات التي يتلقاها المركز ويقبلها مجلس أمنائه.
  - الدخل من ثمن بيع مطبوعات ودوريات المركز.
  - الدخل المتأتي من وقف المركز.
  - أي مصادر أخرى يقبلها مجلس الأمناء.



## الفصل الثالث المصالحة

### المصالحة مادة (٢٣)

كل نزاع يعرض على المركز، يمكن أن يكون محلاً للمصالحة بواسطة مصالح واحد أو هيئة مصالحين يعينهم الأمين العام للمركز، وتضبط لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة الإجراءات العملية للمصالحة .

### أحكام عامة مادة (٢٤)

- أ - لا يسأل المحكمون أو أعضاء اللجنة التنفيذية أو المركز أو العاملون فيه عن أي عمل أو تصرف متعلق بالتحكيم.
- ب- تعد لائحة إجراءات التحكيم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار هذا النظام بواسطة خبراء قانونيين وتكتسب صيغة التنفيذ بمصادقة اللجنة التنفيذية عليها.
- ج- لا يجوز طلب شهادة المحكم أو المصالح في أي خصومة قضائية بين أطراف التحكيم في حالة عدم نجاح المصالحة أو القضاء ببطلان التحكيم أو أي دعوة أخرى متصلة بموضوع النزاع الذي تم عرضه على المركز .
- د- لا يجوز لأي من الجهات المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه أو أي من اللجان الفرعية التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال وسير التحكيم.
- هـ- يجب أن ينتمي رئيس مجلس الأمناء ونائبه والأمين العام للمركز إلى جنسيات مختلفة.

## السنة المالية مادة (٢٠)

تبدأ السنة المالية للمركز من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية وتحسب جميع التواريخ وفقاً للتقويم الميلادي.

### الخدمات الإضافية التي يقدمها المركز مادة (٢١)

- أ- في حالة تفويض المركز لاختيار محكمين وفقاً للائحة الإجراءات يظطلع الأمين العام للمركز بتلك المهمة وفقاً لنصوص لائحة الإجراءات.
- ب- يتقاضى المركز رسوماً تحددها لائحة الإجراءات، ويراعى في تحديدها المصروفات الإدارية للمركز، والجهد المبذول، والنفقات الفعلية التي يتحملها.

### نفقات التحكيم مادة (٢٢)

- أ - يقوم الأمين العام للمركز بإعداد قائمة تقدير مؤقتة لنفقات التحكيم، ويكلف أحد الأطراف أو أكثر بإيداع مبلغ معين كمقدم لتلك النفقات، كما يجوز تكليف أحد الأطراف أو أكثر بإيداعات تكميلية أثناء سير إجراءات التحكيم.
- ب- إذا لم يتم الوفاء بالإيداعات المطلوبة خلال ثلاثين يوماً من تسلم التكليف يقوم الأمين العام بإبلاغ باقي الأطراف بذلك وفقاً لما تقضي به لائحة الإجراءات.
- ج- يقدم الأمين العام لطرفي النزاع كشفاً بالإيداعات والمصروفات بعد صدور حكم هيئة التحكيم في النزاعات.

كما يجب أن ينتمي رئيس اللجنة التنفيذية ونائبه إلى جنسيتين مختلفتين.  
وتسحب هذه القاعدة على كل اللجان الأخرى التي يستحدثها مجلس الأمناء.

### تفسير أحكام النظام الأساسي مادة (٢٥)

يختص مجلس الأمناء بتفسير أحكام هذا النظام، وإذا كان الأمر مختصاً  
بمجلس الأمناء يرجع في تفسيره إلى الجمعية العمومية للمركز.

### سريان العمل بالنظام الأساسي مادة (٢٦)

يبدأ العمل بهذا النظام من تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العمومية في  
اجتماعها التأسيسي كما هو منصوص عليه بالفقرة (ج) من المادة الخامسة من  
هذا النظام الأساسي.

أعد هذا النظام باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود خلاف بينهما  
تكون الحجية للنص باللغة العربية.

## لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة

## أحكام تهيديية

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

**المركز**: المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

**اللائحة**: لائحة إجراءات التحكيم والمصالحة بالمركز.

**الأمين العام**: الأمين العام للمركز.

**الهيئة**: هيئة التحكيم المشكلة وفقاً لأحكام اللائحة.

**اتفاق التحكيم**: اتفاق الأطراف كتابة على الالتجاء للتحكيم سواء قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (مشاركة التحكيم).

**القائمة**: قائمة أسماء المحكمين بالمركز.

**مجلس الأمناء**: مجلس أمناء المركز.

**اللجنة**: اللجنة التنفيذية للمركز.

**النظام الأساسي**: النظام الأساسي للمركز.

### مادة (٢)

١. الاتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه اللائحة أمام المركز يحول دون عرض النزاع أمام أية جهة أخرى أو للطعن لديها بحكم هيئة التحكيم .

٢. في حالة اللجوء للتحكيم يفترض أن تضمن في اتفاق التحكيم الصيغة التالية: «إذا نشأ خلاف بين الطرفين (الأطراف) حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (العقد) يحال النزاع إلى هيئة تحكيم تفصل بالنزاع بحكم نهائي وملزم طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام المركز».

### مادة (٣)

تفترض صحة جميع الاتفاقات والمشاركات المقدمة للتحكيم أمام المركز ما لم يقدّم الدليل على عدم صحتها.

### مادة (٤)

يجرى التحكيم أمام المركز وفق هذه اللائحة، ما لم يتفق الأطراف على إجراءات أخرى، على أن لا تؤثر على صلاحيات المركز أو هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه اللائحة ولا على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. ويكون للجنة حق رفض تلك الإجراءات الإضافية.

### مادة (٥)

تكفل الهيئة بالمركز جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع، وتعاملهم على قدم المساواة كما تتيح لكل منهم في جميع الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض قضيته.

### مادة (٦)

تجرى إجراءات التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة إلا إذا اتفق الطرفان أو قررت الهيئة خلاف ذلك. وعندئذ يكون للجنة حق رفض هذا الاتفاق أو القرار.

## مادة (٧)

يجرى التحكيم باللغة العربية، أو أي لغة أخرى يتم الاتفاق عليها أو تقررها اللجنة، ويجوز للهيئة أن تقرر الاستماع إلى أقوال الأطراف والشهود والخبراء الناطقين بغير اللغة العربية بالاستعانة ب مترجم معتمد بعد أدائه اليمين أمام الهيئة كما يجوز للهيئة أن تأذن بتقديم مذكرات وبيانات وإجراءات مرافعة بلغة أجنبية على أن ترفق بها ترجمة عربية وفي جميع الأحوال يصدر الحكم باللغة العربية.

## هيئة التحكيم

### مادة (٨)

تشكل هيئة التحكيم من عدد وتر من المحكمين طبقاً لطبيعة النزاع ورغبة الأطراف وذلك دون الإخلال بالنظام الأساسي.

## تقديم الطلبات والإحالة إلى هيئة التحكيم

### مادة (٩)

يجب على المحتكم أن يقدم الطلب مكتوباً إلى الأمين العام مشتملاً على الآتي:

١. اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.
  ٢. اسم المحتكم ضده ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.
  ٣. بيان النزاع ووقائع وأدلته مع تحديد الطلبات.
  ٤. اسم المحكم المختار إن وجد.
  ٥. نسخة من إتفاق التحكيم وكافة الوثائق المتعلقة بالنزاع.
- وعلى الأمين العام التأكد من توفر جميع المستندات اللازمة لصحة سير

إجراءات التحكيم. وفي حالة عدم اكتمال المستندات المطلوبة يخطر صاحب العلاقة بضرورة استيفائها.

### مادة (١٠)

يقوم الأمين العام بعد تلقي طلب التحكيم ودفع رسم التسجيل باشعار مقدم الطلب بتسلمه له وإخطار المحتكم ضده بنسخة منه خلال سبعة أيام من تسلمه لهذا الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول.

### مادة (١١)

يجب على المحتكم ضده أن يقدم خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالطلب مذكرة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة، إن وجدت، مشفوعة بما لديه من وثائق وعليه أن يسمي محكماً وللأمين العام إمهاله مدة إضافية بناءً على طلبه لا تزيد على عشرين يوماً. على الأطراف توقيع وثيقة التحكيم قبل المباشرة بإجراءات التحكيم.

### مادة (١٢)

١. إذا لم يعين المحتكم المحكم في طلبه يتولى الأمين العام بالتشاور مع اللجنة تعيين المحكم خلال مدة أسبوع من تاريخ وصول الطلب.
٢. إذا لم يعين المحتكم ضده المحكم خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة يتولى الأمين العام تعيين المحكم خلال أسبوع من تخلفه عن ذلك.

## رد المحكمين مادة (١٦)

لكل من الطرفين أن يطلب رد أحد المحكمين لأسباب يبينها في طلبه ويقدم طلب الرد إلى الأمين العام. وينظر في طلب الرد والفصل فيه وفقاً لما هو مقرر في القانون الإجرائي الذي يخضع له التحكيم.

## مادة (١٧)

١. في حالة طلب أحد الطرفين رد محكم يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التنحي عن نظر النزاع ويعين محكم جديد بنفس الطريقة التي عين بها ذلك المحكم.
٢. إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد، ولم يتح المحكم المطلوب رده عن نظر النزاع تنتظر اللجنة في طلب الرد على أن تصدر قرارها في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ استلام طلب الرد.
٣. إذا قرر الأمين العام رد المحكم يتم تعيين محكم جديد وفقاً لهذه اللائحة، ويتم تبليغ هذا القرار فور صدوره لكل من المحكم الذي تقرر رده وللطرفين.

## الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم مادة (١٨)

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك صراحة يعتبر الاتفاق على التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن العقد موضوع النزاع فإذا بطل العقد أو انقضى لأي سبب يبقى اتفاق التحكيم نافذاً.

٣. يدعو الأمين العام محكمي الطرفين لاختيار محكم ثالث يكون رئيساً للهيئة، وفي حالة عدم اتفاقهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدعوة يتولى الأمين العام خلال أسبوع تعيين المحكم الثالث.

٤. يوقع المحكمون عقد إلتزام مع المركز لضمان الحيادية وعدم النشر وعدم الإلتصال بشكل منفرد والإلتزام بالمهل المحددة لهم ويصرحون بأي علاقة مع أحد الأطراف في حال وجودها.

## مادة (١٣)

إذا نازع أحد الطرفين في صحة تعيين أحد المحكمين يفصل الأمين العام في هذه المنازعة خلال ثلاثة أيام بقرار نهائي شريطة ابداء المنازعة قبل انعقاد الجلسة المحددة لنظر النزاع.

## مادة (١٤)

إذا توفي أو اعتذر أحد المحكمين أو حالت قوة القاهرة دون القيام بمهمته أو الاستمرار فيها يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التي عين بها خلال مهلة أسبوع من تاريخ إشعار الطرف المعني باعتذار أو وفاة محكمه.

## مادة (١٥)

يحيل الأمين العام ملف النزاع إلى الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيلها وفقاً لهذه اللائحة، وعلى الهيئة البدء في مهمتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بذلك.

## مادة (١٩)

تختص هيئة التحكيم بالفصل في الموضوع المتعلق بعدم اختصاصها، ويشمل ذلك الدفع المبني على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلان هذا الاتفاق أو انقضائه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ويجب إبداء هذه الدفع في الجلسة الأولى قبل الدخول في الموضوع. ويعتبر التوقيع على وثيقة التحكيم أو المباشرة بإجراءات التحكيم دون تحفظ بمثابة تنازل ضمني عن أي دفع شكلي يتعلق بتشكيل وصلاحيات الهيئة.

## الجلسات مادة (٢٠)

تعقد الهيئة بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات جلسات للمرافعة الشفوية أو لسماع شهادة الشهود أو الخبراء فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب، فإن للهيئة الخيار بين عقد مثل تلك الجلسات، أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق والمستندات شريطة أن يكون قد سبق ذلك عقد جلسة واحدة على الأقل.

## مادة (٢١)

١. في حالة المرافعة الشفوية، تبلغ الهيئة الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.
٢. في حالة الإثبات بشهادة الشهود يقوم الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات بإبلاغ الهيئة والطرف الآخر قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بسبعة أيام على

الأقل بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلي هؤلاء الشهود بشهادتهم فيها واللغة المستخدمة في أداء الشهادة. وللهيئة حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود.

٣. تتخذ الهيئة ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة إذا كانت هذه البيانات بلغة غير عربية وتحرر الهيئة محضراً لاجتماعها.
٤. تكون جلسات المرافعة وسماع الشهود سرية. ويجوز للهيئة الموافقة على حضور غير الأطراف.
٥. تقرر الهيئة قبول الأدلة أو رفضها ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو إنتفاء هذه الصلة وأهمية الدليل المقدم.

## مادة (٢٢)

١. إذا ادعى أي من الطرفين أن تزويراً قد حدث في المستندات المقدمة للهيئة، توقف الهيئة السير في إجراءات التحكيم مؤقتاً ولاحتسب هذه الفترة من ضمن المهلة المحددة للفصل في النزاع.
٢. تحيل الهيئة الادعاء للسلطة المختصة للتحقيق فيه وإصدار قرار بشأنه.
٣. إذا ثبتت واقعة التزوير تصدر الهيئة حكماً باستبعاد المستندات محل واقعة التزوير.

## مادة (٢٣)

يجوز للهيئة في أية مرحلة من مراحل التحكيم أن تطلب من الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تجري معاينة لمحل النزاع وأن تتخذ ما تراه ملائماً من التحقيقات بما في ذلك الاستعانة بالخبراء.

عليها وفقاً لما تقضي به القواعد الإجرائية في البلد الذي تم اتخاذ الإجراء الوقتي فيه.

## القانون الواجب تطبيقه مادة (٢٨)

يجب على المحكمين الالتزام بالقانون الذي اختاره أطراف النزاع. وفي حالة عدم تحديد القانون واجب التطبيق في مشاركة أو شرط التحكيم فإنه يتعين على هيئة التحكيم اختيار القانون واجب التطبيق الأكثر التصاقاً بالعقد محل النزاع مسترشدة بمكان انعقاد العقد ومكان تنفيذه وجنسية المتعاقدين وموطنهما والقانون واجب التطبيق. وفي جميع الأحوال يتوجب على هيئة التحكيم استبعاد الأحكام التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في القانون واجب التطبيق. ولهيئة التحكيم أن تختار من بين المذاهب الإسلامية وآراء المجامع الفقهية واجتهادات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ما تراه مناسباً لموضوع النزاع.

ولها أن تستأنس بالقواعد والأعراف التجارية المحلية والدولية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفي كل الأحوال تلتزم الهيئة العدالة وعدم الانحياز في إدارتها لسير الإجراءات وتحرص على الاستماع بشكل واف لكل طرف.

## المدافلة والحكم مادة (٢٩)

تعلن هيئة التحكيم عن انتهاء الجلسات إذا رأت أنها قد أتاحت فرصة كافية لسماع الأطراف. ولا يجوز بعد هذا التاريخ تقديم أي مذكرة كتابية أو إدعاء أو

## مادة (٢٤)

يجوز لطرفي النزاع تفويض الهيئة بالصلح بينهما كما يجوز لهما أن يطلبها منها في أية مرحلة إثبات ما اتفقا عليه من صلح وتصدر الهيئة حكماً بذلك.

## مادة (٢٥)

يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي النزاع أن تقرر في أي وقت بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم فتح باب المرافعة من جديد لأسباب جوهرية.

## الغياب مادة (٢٦)

إذا لم يحضر أحد الطرفين الجلسات التي تدعو إليها الهيئة من بعد تقديم الدفاع والمستندات ولم يقدم خلال مهلة تحددها الهيئة عذراً مقبولاً عن أسباب غيابه فإن الغياب لا يحول دون الاستمرار في إجراء التحكيم.

## التدابير المؤقتة مادة (٢٧)

للهيئة أن تحيل للسلطات المختصة الطلبات المتعلقة بالأمر الوقائية والتحفظية بناء على طلب أحد الطرفين بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع

دليل، إلا إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك أو سمحت به .

وبعد قفل باب المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة وإصدار الحكم وتكون المداولة سرية.

### مادة (٣٠)

يصدر حكم الهيئة بالأغلبية. وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من يوم وتاريخ إحالة ملف القضية إلى الهيئة، ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم فوراً.

### مادة (٣١)

يجوز للجنة الموافقة على طلب الهيئة تمديد مدة التحكيم لفترة لا تتجاوز ستة أشهر على أن يكون الطلب مسبباً وأن يقدم قبل شهر من انتهاء المدة الأصلية.

### مادة (٣٢)

يجب أن يكون الحكم مسبباً وأن يتضمن اتفاق التحكيم وأسماء المحكمين وتوقيعاتهم وأسماء الأطراف وتاريخ الحكم ومكان صدوره ووقائع الدعوى وطلبات الخصوم وموجز دفعوهم ودفاعهم والرد عليها والطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً.

### مادة (٣٣)

١. تسلم الهيئة أصل الحكم للأمين العام للمركز للقيام بالتوثيق والإجراءات التي تقتضيها دولة المقر بهذا الصدد.

وفي حال صدور الحكم خارج دولة المقر يتم التسليم والتوثيق كما هو مذكور أعلاه وعلى المحكوم له إتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لقانون دولة محل صدور القرار إذا كان لذلك مقتضى.

٢. يتولى الأمين العام للمركز إرسال نسخة من الحكم إلى كل من الطرفين برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام خلال أسبوع من صدوره.

### مادة (٣٤)

يكون الحكم الصادر من الهيئة وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً ونهائياً.

### مادة (٣٥)

يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كتابي من أحد الطرفين من خلال الأمين العام تصحيح ما قد يكون قد وقع في الحكم من أخطاء مادية ونحوها بعد إخطار الطرف الآخر بالطلب على أن يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الحكم، ويكتب التصحيح ويعتبر جزءاً من الحكم ويخطر الطرفان بذلك.



## مادة (٣٦)

يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الهيئة خلال سبعة أيام من استلام الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض مع إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب وتعطي الهيئة التفسير كتابة خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلم الطلب ويعتبر التفسير جزءاً متمماً للحكم من جميع الوجوه.

## مادة (٣٧)

يجوز لهيئة التحكيم أن ترفع مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه إلى الهيئة الشرعية التي يعتمدها المركز وللهيئة الشرعية أن تدخل تعديلات شكلية على الحكم، ولها أيضاً أن تلتفت انتباه هيئة التحكيم إلى مسائل موضوعية لها علاقة بالشرعية الإسلامية دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية في صياغة الحكم.

## الرسوم والنفقات

### مادة (٣٨)

يستوفي المركز عن كل ملف رسم تسجيل قدره ألف دولار أمريكي غير قابل للرد.

### مادة (٣٩)

يتقاضى المركز رسوماً مقابل الخدمات التي يقدمها إلى الأطراف ويراعى أن لا تزيد بحال عن ٢٪ من قيمة النزاع المطلوب الفصل فيه، فيما عدا المبالغ المتنازع عليها التي تقل قيمتها عن مئة ألف دولار حيث يكون المبلغ مقطوعاً.

## مادة (٤٠)

١. يقوم الأمين العام بإعداد قائمة تقدير مؤقتة لأتعاب المحكمين وغيرها من نفقات التحكيم مثل نفقات انتقال المحكمين والشهود وأتعاب الخبراء والمترجمين ورسوم خدمات المركز، ويطلب من أطراف النزاع إيداع مبلغ معين كمقدم لتلك النفقات. كما يجوز تكليف الطرفين بإيداعات تكميلية أثناء سير إجراءات التحكيم.
٢. إذا لم يتم الوفاء بالإيداعات المطلوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام التكليف يقوم الأمين العام بإبلاغ الأطراف بذلك ليقوم أحدهم بدفع المبالغ المطلوبة فإذا لم يدفعها أحد جاز للهيئة الأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهاؤها.

## إجراءات المصالحة

### مادة (٤١)

على الطرف الراغب في اللجوء إلى المصالحة، أن يوجه طلبه إلى الأمين العام للمركز يعرض فيه موضوع طلبه. ويستوفي المركز عن طلب الصلح رسم تسجيل قدره ١,٠٠٠ (ألف) دولار أمريكي غير قابل للرد.

### مادة (٤٢)

يبلغ الأمين العام طلب المصالحة إلى الطرف الآخر وذلك في أقرب أجل، وتحدد له مهلة ١٥ يوماً ليعلمه بقبوله أو رفضه الاشتراك في محاولة المصالحة.

#### مادة (٤٦)

تنتهي محاولة المصالحة، على حسب الأحوال، بالآتي:

- أ- بتوقيع اتفاق من الأطراف، ويعتبر الأطراف ملزمين بهذا الاتفاق، ويبقى هذا الاتفاق سرياً. إلا إذا حتم تنفيذه أو تطبيقه إفشاءه.
- ب- بتحرير محضر من قبل المصالح يثبت فيه أن محاولة المصالحة قد فشلت، ولا يشترط أن يكون هذا المحضر مسبباً.
- ج- بإعلام المصالح من قبل الأطراف أو أحدها، في أي وقت من محاولة المصالحة، بقرارهم عدم الاستمرار في هذا المحاولة.

#### مادة (٤٧)

عند انتهاء المصالحة يبلغ المصالح الأمين العام بحسب الأحوال، إما بالصلح الموقع من الأطراف أو بمحضر فشل المصالحة أو بقرار الأطراف أو أحدهم بعدم الاستمرار في محاولة المصالحة.

#### مادة (٤٨)

عند افتتاح الملف يحدد الأمين العام مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النزاع وأهميته، مقدار المبلغ المتعين على الطرفين أدائه مناصفة فيما بينهما حتى يمكن الشروع في المصالحة.

ويغطي هذا المبلغ:

- أ - أتعاب المحكمين والمصروفات الأخرى المتوقعة للمصالحة.
- ب- الرسوم الإدارية للمركز المحددة وفقاً لجدول الرسم الإداري الوارد أدناه في

فإذا قبل الطرف المبلغ الاشتراك في محاولة المصالحة، فعليه أن يعلم الأمانة العامة لهيئة التحكيم بهذا القبول في الميعاد المحدد له.

أما في حالة عدم الرد في الأجل المحدد أو في حالة الإجابة بالنفي، فيعتبر طلب المصالحة مرفوضاً. وعلى الأمين العام إعلام الطرف مقدم طلب المصالحة بهذا الرفض، وذلك في أقرب وقت ممكن.

#### مادة (٤٣)

عند تلقى الموافقة يعين الأمين العام بالتشاور مع أطراف النزاع في أقرب وقت ممكن، مصالحة أو أكثر، ويقوم المصالح بإعلام الأطراف بتعيينه ويحدد لهم ميعاد لتقديم حججهم إليه.

#### مادة (٤٤)

يدير المصالح أو المصالحون محاولة المصالحة على النحو الذي يبدو لهم مناسباً، وفقاً لمبادئ الحياد والإنصاف والعدالة ويحدد المصالح أو المصالحون بالاتفاق مع الأطراف مكان المصالحة وللمصالح أن يطلب في أي وقت أثناء المصالحة من أحد الأطراف أن يقدم له معلومات إضافية يرى ضرورة الإطلاع عليها.

#### مادة (٤٥)

للمصالحة طابع السرية التي يجب الحفاظ عليها من قبل كل شخص يشارك فيها بأية صفة كانت.

## مادة (٥٠)

يلتزم الأطراف بعدم استخدام المستندات والآراء والبيانات والأقوال التي أدلى بها أثناء إجراءات المصالحة كدليل إثبات في أي إجراء قضائي أو تحكيمي.

## أحكام ختامية

### مادة (٥١)

لمجلس الأمناء حق تعديل هذه اللائحة وتفسيرها.

### مادة (٥٢)

تصبح هذه اللائحة نافذة فور المصادقة عليها من قبل مجلس الأمناء.

لائحة نفقات التحكيم على أن لا تتجاوز هذه الرسوم ثلث الرسوم المستحقة في التحكيم كما هو مبين بالجدول المذكور.

في الحالة التي يقدر فيها الأمين العام خلال إجراءات المصالحة، أن المبالغ التي أدت أصلاً طبقاً للفقرة (أ) أعلاه غير كافية لتغطية كافة المصروفات المحتملة للمصالحة، يقوم الأمين العام بتوجيهه مطالبة إلى الأطراف بمبالغ إضافية يتعين عليهم أدائها مناصفة.

وعند انتهاء المصالحة، يقوم الأمين العام بالبت في المصروفات وتبليغها كتابة إلى الأطراف .

ويتحمل الأطراف هذه المصروفات بالتساوي، ما لم يكن اتفاق المصالحة قد نص على توزيعها على نحو آخر.

أما جميع المصروفات الأخرى التي أنفقتها أحد الأطراف، فإنها تبقى على عاتقه.

### مادة (٤٩)

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يمتنع على المصالح أن يتولى مهام المحكم أو النائب أو المستشار لأحد الأطراف، في أية إجراءات قضائية أو تحكيمية، تتعلق بالنزاع الذي كان محلاً لإجراءات المصالحة.

ويمنع على الأطراف دعوة المصالح للشهادة في مثل تلك الإجراءات، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

## لائحة تنظيم نفقات التحكيم

### جدول بالرسم الإداري للمركز

(دولار أمريكي)

الرسوم الإدارية	المبلغ المتنازع عليه	
	من	إلى
٢,٠٠٠	ما دون الـ ٥٠,٠٠٠	
٤,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠١
٤,٠٠٠ + ١٪ (عن المبلغ الزائد عن ١٠٠,٠٠٠)	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠١
٦,٠٠٠ + ١٪ (عن المبلغ الزائد عن ٥٠٠,٠٠٠)	١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠١
٨,٠٠٠ + ٠,٩٪ (عن المبلغ الزائد عن ١,٠٠٠,٠٠٠)	٣,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠١
١٠,٠٠٠ + ٠,٨٪ (عن المبلغ الزائد عن ٣,٠٠٠,٠٠٠)	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠١
١٢,٠٠٠ + ٠,٦٪ (عن المبلغ الزائد عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠)	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠١
١٥,٠٠٠ + ٠,٥٪ (عن المبلغ الزائد عن ١٥,٠٠٠,٠٠٠)	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠١
١٨,٠٠٠ + ٠,٤٪ (عن المبلغ الزائد عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠)	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠١
٢٠,٠٠٠ + ٠,٢٪ (عن المبلغ الزائد عن ٣٠,٠٠٠,٠٠٠)	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠١
٣٠,٠٠٠ + ٠,٥٪ (عن المبلغ الزائد عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠)	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠١
٦٠,٠٠٠ رسم ثابت	أكثر من ١٠٠,٠٠٠,٠٠١	

وفقاً للمادتين ٦ و ٢١ من النظام الأساسي والمواد ٣٨، ٣٩ و ٤٠ من هذه اللائحة فقد اعتمد مجلس الأمناء لائحة تنظيم نفقات التحكيم وذلك على النحو التالي:

### رسوم المركز المادة الأولى

١. يستوفي المركز مبلغ ١,٠٠٠ (ألف) دولار أمريكي غير قابل للرد مقابل تسجيل طلب التحكيم.
٢. يتقاضى المركز رسوماً إدارية نظير ما يقدمه من خدمات للأطراف وفقاً للمادة ٣٩ من اللائحة.
٣. يتم حساب الرسوم الإدارية بنسبة مئوية تناقصية من شطور المبلغ المتنازع عليه التي تحسب لكل شريحة بصورة تجميعية، بالإضافة إلى مبلغ مقطوع تصاعدي. يراعي الجدول وجوب الإلتزام بسقف الـ ٢٪ وفقاً للمادة ٣٩ من اللائحة ما عدا المبالغ التي لا تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دولار أمريكي، والمبالغ التي تزيد عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) دولار أمريكي، حيث يكون المبلغ ثابتاً ومحددأ بـ ٦٠,٠٠٠ (ستون ألف) دولار أمريكي.
٤. يجوز لمجلس الأمناء تعديل هذا الجدول من وقت لآخر بناء على اقتراح من الأمين العام.

## أتعاب المحكمين المادة الثانية

١. يتم حساب أتعاب المحكم بنسبة بنسبة مئوية تناقصية من شطور المبلغ المتنازع عليه التي تحسب لكل شريحة بصورة تجميعية، بالإضافة إلى مبلغ مقطوع تصاعدي وتقدر حسب ظروف كل قضية وملاساتها ضمن الحد الأدنى والحد الأعلى المنصوص عليها في جدول أتعاب المحكمين الموضح أدناه.
٢. يقوم الأمين العام بتحديد أتعاب المحكم وفقا للجدول. ويجوز له بصورة استثنائية تحديد الأتعاب من خارج حدود الجدول وذلك إذا رأى أن حجم القضية وملاساتها تستدعي ذلك كأن طال أمد السير في إجراءات التحكيم أو تشعب موضوع النزاع بشكل يخرج عن إرادة هيئة التحكيم، وبالنقصان مثلا إذا توصل أطراف النزاع إلى تسوية ودية خارج أو ضمن نطاق هيئة التحكيم أثناء السير في التحكيم.

## جدول أتعاب المحكمين

(دولار أمريكي)

أتعاب المحكمين		المبلغ المتنازع عليه	
الحد الأقصى	الحد الأدنى	من	إلى
٦,٠٠٠	١,٥٠٠	ما دون الـ ٥٠,٠٠٠	
٦,٠٠٠ + ٤% (عن المبلغ الزائد عن ٥٠,٠٠٠)	٢,٠٠٠ + ١% (عن المبلغ الزائد عن ٥٠,٠٠٠)	١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠١
٨,٠٠٠ + ٢,٥% (عن المبلغ الزائد عن ١٠٠,٠٠٠)	٢,٥٠٠ + ٠,٨% (عن المبلغ الزائد عن ١٠٠,٠٠٠)	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠١
١٢,٠٠٠ + ١,٧٥% (عن المبلغ الزائد عن ٥٠٠,٠٠٠)	٣,٠٠٠ + ٠,٦% (عن المبلغ الزائد عن ٥٠٠,٠٠٠)	١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠١
١٥,٠٠٠ + ١% (عن المبلغ الزائد عن ١,٠٠٠,٠٠٠)	٤,٠٠٠ + ٠,٤% (عن المبلغ الزائد عن ١,٠٠٠,٠٠٠)	٣,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠١
٢٤,٠٠٠ + ٠,٥% (عن المبلغ الزائد عن ٣,٠٠٠,٠٠٠)	٦,٠٠٠ + ٠,٢٥% (عن المبلغ الزائد عن ٣,٠٠٠,٠٠٠)	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠١
٤٠,٠٠٠ + ٠,٣٥% (عن المبلغ الزائد عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠)	١٠,٠٠٠ + ٠,١٧٥% (عن المبلغ الزائد عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠)	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠١
٤٨,٠٠٠ + ٠,٢٥% (عن المبلغ الزائد عن ١٥,٠٠٠,٠٠٠)	١٢,٠٠٠ + ٠,١% (عن المبلغ الزائد عن ١٥,٠٠٠,٠٠٠)	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠١
٦٠,٠٠٠ + ٠,١% (عن المبلغ الزائد عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠)	١٥,٠٠٠ + ٠,٠٥% (عن المبلغ الزائد عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠)	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠١
٧٠,٠٠٠ + ٠,٠٥% (عن المبلغ الزائد عن ٣٠,٠٠٠,٠٠٠)	٢٠,٠٠٠ + ٠,٠٢٥% (عن المبلغ الزائد عن ٣٠,٠٠٠,٠٠٠)	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠١
١٠٠,٠٠٠ + ٠,٠٢% (عن المبلغ الزائد عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠)	٢٥,٠٠٠ + ٠,٠١% (عن المبلغ الزائد عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠)	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠١
١٨٠,٠٠٠ + ٠,٠٢% (عن المبلغ الزائد عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠)	٣٥,٠٠٠ + ٠,٠١% (عن المبلغ الزائد عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠)	أكثر من ١٠٠,٠٠٠,٠٠١	

## رسوم المساعدات الإضافية المادة الثالثة

١. في حالة تفويض المركز لاختيار محكمين وفقاً لللائحة الإجراءات يظطلع الأمين العام للمركز بتلك المهمة وفقاً لنصوص اللائحة (المادة ٢١ (أ) من النظام).
٢. إذا اتفق الطرفان على تسوية نزاعهما تحكيمياً وعن غير طريق المركز جاز للأمين العام للمركز، بناء على طلب مكتوب من الطرفين أن يوفر أو يرتب التسهيلات والمساعدات اللازمة للقيام بإجراءات التحكيم التي يطلبها الطرفان.
- ويجوز أن تتضمن التسهيلات والمساعدات اللازمة توفير مكان لجلسات هيئة التحكيم والمساعدة بأعمال السكرتارية والترجمة وحفظ المستندات وأوراق التحكيم (المادة ٢٢ من النظام).
٣. يتقاضى المركز رسماً قدره (١٠٠٠) دولاراً أمريكياً عن كل طلب يوجه إلى المركز لتعيين محكم لأجل تحكيم غير خاضع لنظام ولائحة إجراءات المركز. ولا يعتد المركز بأي طلب لتعيين محكم ما لم يكن مصحوباً بأداء هذا المبلغ غير القابل للرد.
٤. يتقاضى المركز رسماً وقدره (٥٠٠) دولاراً أمريكياً وذلك لقاء تزويد الطرف الذي يطلب الحصول على قوائم المحكمين / الخبراء المعتمدين لدى المركز.
٥. يتقاضى المركز رسماً وقدره (٥٠٠) دولاراً أمريكياً كمصاريف استخدام الأماكن المخصصة للاجتماعات بالمركز (بدون تقديم خدمات أعمال السكرتارية).
٦. وفيما يتعلق برسوم وتكاليف أعمال السكرتارية والترجمة وغيرها فإنه يترك للأمين العام تحديدها حسب كل قضية واضعاً بعين الاعتبار طبيعة القضية وحجم أعمال السكرتارية والترجمة وغيرها من الخدمات.

## أحكام عامة المادة الرابعة

١. يقصد بعبارة نفقات التحكيم الصادرة في هذا الملحق رسوم المركز والرسم الإداري وأتعاب المحكمين ونفقات انتقال وإقامة المحكمين والشهود وأتعاب الخبراء والمترجمين وغيرها من النفقات الأخرى.
٢. يقوم الأمين العام بتحديد الرسم الإداري وبتقدير نفقات التحكيم الأخرى بصورة مؤقتة. ثم يحدد مقدار السلفة المبدئية الواجب سدادها من قبل أطراف النزاع، وذلك قبل البدء في إجراءات التحكيم.
٣. يطلب الأمين العام من أطراف النزاع دفع السلفة المقررة. فإذا لم يتم أحدهم بدفع نصيبه من السلفة خلال المهلة المحددة، عندئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ الطرف الآخر ليدفع السلفة، فإذا لم يدفعها جاز وقف إجراءات التحكيم أو إنهائها (المادة ٤٠ الفقرة (٢) من اللائحة).
٤. يجوز للأمين العام، في أي وقت أثناء سير إجراءات التحكيم، أن يطلب من أطراف النزاع إيداع مبالغ تكملية على حساب نفقات التحكيم المقدره بصورة مؤقتة وفقاً للبند (١) من المادة ٤٠، فإذا امتنع أحدهم عن السداد يقوم الأمين العام بإبلاغ باقي الأطراف ليسددوا نصيب الطرف الممتنع، فإذا لم يدفعوا جاز للأمين العام أو للهيئة وقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.
٥. يجب أن يتم إيداع المبالغ التي يحددها الأمين العام خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم التكليف بالدفع (المادة ٤٠ الفقرة (٢) من اللائحة).
٦. تعامل الطلبات المقابلة معاملة الطلب الأصلي وتحصل الرسوم عليها وفقاً للجدولين الموضحين للرسوم الإدارية وأتعاب المحكمين ويقوم الأمين العام بتحديد سلفة إضافية تدفع من قبل الطرف الذي قدم هذه الطلبات دون المساس بمبدأ تسديد هذه السلف بالتساوي.
٧. إذا لم يكن مبلغ النزاع محدداً يحدد الأمين العام للمركز الرسم الإداري وأتعاب المحكمين على ضوء حجم القضية، على أن لا يتجاوز الرسم الإداري

- الحد الأقصى المنصوص عليه في جدول الرسم الإداري.
٨. يتم إيداع جميع المبالغ المدفوعة على حساب نفقات التحكيم في خزانة المركز وفقاً لأنظمة المركز المالية، وتبقى فيها لحين صدور حكم المحكمين (قرار التحكيم) النهائي.
  ٩. تقوم الهيئة بتحديد الطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً.
  ١٠. بعد صدور حكم التحكيم يقوم الأمين العام بإعداد كشف بالإيداعات والمصروفات المتعلقة بالنزاع ويقدمه إلى الأطراف بناء على طلبهم.

## أحكام ختامية المادة الخامسة

تم التصديق على هذه اللائحة من قبل مجلس الأمناء، وفقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي فقرة ج البند ٥ وذلك يوم ٧ صفر ١٤٢٨ الموافق ٢٥/٢/٢٠٠٧.

أعدت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود خلاف بينهما تكون الحجية للنص باللغة العربية.